كتاب الصلاة

كتاب الصلاة[1]

٣٩ أول وقت الفجر، إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق[2] لقوله عليه السلام: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق»[3]. .....

---

(١) ن (ل ١٢ أ) ت.

(٢) في (ص) زيادة (لا الفجر المستطيل) وقد شطب عليها.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ روي بألفاظ مختلفة. والأقرب إلى لفظ الكتاب ما أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٧٧ الحديث ٧٠٦): «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج٢ ص ٧٦٩، ٧٧٠ الحديث ١٠٩٤، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤):

الرواية الأولى: بلفظ «لا يغرنّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

الرواية الثانية: بلفظ «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض ـ(لعمود الصبح) ـ حتى يستطير هكذا».

الرواية الثالثة: بلفظ «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا».

الرواية الرابعة: بلفظ «لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر (أو قال) حتى ينفجر الفجر». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣٠٣ الحديث رقم ٢٣٤٦) بلفظ: «لا يمنعنّ من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٥ ص ٧، ١٣).

الرواية الأولى: بلفظ «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض، حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر».

الرواية الثانية: بلفظ «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير».

وآخر وقتها[1] طلوع الشمس لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ[2] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾[3] بمعنى[4] الصلاة[5]. و[6] أول وقت الظهر حين تزول الشمس، لحديث[7] جبريل ـ عليه السلام ـ[8] «أنه أم النبي ـ عليه السلام ـ، فصلى الظهر في[9] اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين صار كل شيء مثله[10] وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين»[11]، وآخر وقتها عند أبي

---

(١) في (ت) زيادة (عند) وفي (ش) زيادة (قبل).

(٢) ورد في جميع النسخ (فسبح) ولم نجد أي آية وردت هكذا فيها الاستدلال المطلوب وإنما الذي ورد ﴿وَسَبِّحْ﴾.

(٣) هذا الجزء من الآية ورد في: الآية: ١٣، سورة طه، الآية ٣٩، سورة ق.

(٤) في (ت، ش) (يعني).

(٥) في (ت) (صلاة الفجر) وكلمة (الفجر) ملحقة بالهامش.

(٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٧) في (ت) زيادة (إمامة) وهي زيادة لا داعي لها لوجود التكرار.

(٨) سقطت من (ص) وهي طريقة للناسخ يختصر (عليه السلام) في بعض المواضع بكلمة (عليه).

(٩) ن (ل ١٤ ب) ش.

(١٠) في (ت) (مثليه) ولم ترد هكذا في روايات الحديث.

(١١) روي بألفاظ وطرق كثيرة، وأقرب الروايات إلى نص الكتاب ما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه الترمذي بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك. ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّ [هكذا كتبت في الكتاب وأظن أنها خطأ مطبعي إذ الأصوب (وصلى)] المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر الأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٢٧٨ ـ ٢٨٣ الحديث ١٤٩. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٠٧ الحديث رقم ٣٩٣): بلفظ: «أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي =

حنيفة[1] ـ (رحمه الله) ـ[2] إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال. وقالا[3] إذا صار ظل كل شيء مثله، (لأبي حنيفة)[4] ـ (رحمه الله) ـ[5] أن عند تعارض الأدلة، وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك[6].

٤٠ وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر، على القولين[7] وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، لحديث إمامة جبريل[8] ـ (صلوات الله عليه)[9] ـ وآخر وقتها (ما لم يغيب الشفق[10]. وأول وقت العشاء الأخيرة)[11] إذا غاب الشفق، وهو البياض الذي[12] في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة[13] ـ (رحمه الله) ـ[14] .....

= العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير (ج١ ص ١٩٣، ١٩٤).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعند أبي حنيفة).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) زيادة (والاحتمال).

(٧) القولين السابقين في الفقرة (٣٩).

(٨) سبق تخريجه بالفقرة السابقة.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٠) ن (ل ١٣ ب) ص.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) وهامش (ش) (وهو أول وقت العشاء الآخرة).

(١٢) في (ش) زيادة (يرى).

(١٣) انظر: المبسوط ج١ ص ١٤٤، ١٤٥.

(١٤) في (ت) (رحمة الله عليه).

وقالا[1] هو الحمرة، و[2] لهما أن الشفق يذكر ويراد به[3] الحمرة في أغلب الاستعمال[4] (لأبي حنيفة)[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ أنه اسم مشترك بين[7] الحمرة والبياض فوقع الشك في دخول[8] وقت العشاء وخروج وقت المغرب[9].

٤١ [10] و[11] أول وقت الوتر بعد العشاء، وآخر طلوع الفجر، لقوله ـ عليه السلام ـ[12]: «(إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر)[13] فصلوها ما بين العشاء والفجر[14]»[15] .....

---

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) الواو زيادة من (ت، ش). وهي زيادة مهمة للربط.

(٣) في (ت) (بها).

(٤) في (ت) زيادة (فيكون المراد ـ (هنا كلمة غير واضحة) ـ ن (ل ١٢ ب) ت إنما هو الحمرة).

(٥) في (ش) (وله).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ش) (من).

(٨) في (ص) كلمة (أول) كأنه مشطوب عليها والمعنى يتم بدونها.

(٩) في (ت) زيادة عبارة (فلا يثبت بالشك).

(١٠) في (ش) جاء نص هذه الفقرة كاملة في ثنايا الفقرة التالية قبل قوله: «ويستحب الإسفار بالفجر».

(١١) الواو زيادة من (ش).

(١٢) في هامش (ت) زيادة (صلوها ما بين عشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٥) أخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات (ج٢ ص ٢٠٨، ج٦ ص ٧، ٣٩٧):
الرواية الأولى: عن أبي بصرة الغفاري يقول: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة، صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر، الوتر». وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني بقوله: «وهذا إسناد رجاله ثقاة رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا... قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح «والراوي أحد العبادلة» انظر: إرواء الغليل ج٢ ص ١٥٨.
الرواية الثانية: «وهي من غير طريق ابن لهيعة» بلفظ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال الشيخ ناصر الدين =

(فالنبي ـ عليه السلام ـ)[1] [2] جعل وقتها ما بين العشاء إلى الفجر.

٤٢ وآخر (وقت العشاء طلوع)[3] الفجر لقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس التفريط[4] في النوم[5] إنما التفريط[6] أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى[7]»[8] ويستحب الإسفار بالفجر، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[9]»[10]،

= الألباني عن سند هذه الرواية: «فهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقاة رجال مسلم». انظر أيضاً: «إرواء الغليل ج٢ ص ١٥٨.

الرواية الثالثة: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) في (ص) (و) ولا داعي لها بعد إثبات زيادة النسخة (ش) مراعاة للسياق.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وقتها ما لم يطلع).

(٤) ن (ل ١٥ أ) ش.

(٥) في (ت، ش) زيادة (و).

(٦) ن (ل ١٥ أ) ش.

(٧) وجه النسفي الاستدلال بقوله «أنه ـ عليه الصلاة والسلام حصر التفريط في التأخير إلى وقت صلاة أخرى فيكون الوقت ممتداً إلى طلوع الفجر فلا يصير بالتأخير إلى النصف الأخير مفرطاً...» المستصفى ل٤٤ أ.

(٨) من حديث طويل رواه مسلم وأبو داود عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث ليلة التعريس. فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤ الحديث ٦٨١). بلفظ: .... ثم قال [صلى الله عليه وسلم] أما إنه ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها...». وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج١ ص ١١٩ ـ ١٢١ الحديث ٤٣٧، ٤٤١):

الرواية الأولى: بلفظ: «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها...».

الرواية الثانية: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأجر) وما أثبتناه أولى لورودها في بعض روايات الحديث.

(١٠) رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٨٩ رقم الحديث ١٥٤) وأحمد في =

ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح[1] جهنم»[2].

= مسنده (ج٤ ص ١٤٢). عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ. وجاء في رواية أحمد زيادة «أو لأجرها». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن رافع بن خديج أيضاً ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجة بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» أو «أعظم للأجر». وفي رواية ابن ماجة تقديم وتأخير. سنن أبي داود ج١ ص ١١٥، مسند أحمد ج٤ ص ١٤٠ سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢١ الحديث ٦٧٢. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٧٢) بلفظ: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر».

(١) الفيح: سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر إذا غلت. انظر: الصحاح للجوهري ج١ ص ٣٩٣. لسان العرب ج٥ ص ٣٤٩٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٨. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٣ الحديث ٦٧٩. كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري في رواية ثانية ومسلم في رواية وابن ماجة في رواية ثانية وأحمد في رواية بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٦. صحيح مسلم ج١ ص ٤٣٠ الحديث ٦١٥ (١٨٠). سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٣ الحديث ٦٧٩. وأخرجه البخاري وابن ماجة في رواية ثالثة والترمذي والنسائي وأحمد في رواية ثانية: بلفظ الرواية السابقة سوى «عن الصلاة» بدلاً من «بالصلاة». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٥ الحديث ٥٣٤. سنن النسائي ج١ ص ٢٤٨، ٢٤٩. مسند أحمد ج٢ ص ٢٦٦. سنن الترمذي ج١ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٧ الحديث ١٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات: (ج١ ص ٤٣٠، ٤٣٢ الحديث ٦١٥ (١٨١، ١٨٢) والحديث رقم ٦١٧ (١٨٦).

الرواية الثانية: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

الرواية الثالثة: بلفظ: «إن هذا الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

الرواية الرابعة: بلفظ: «إذا كانت الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أبي داود في سننه (ج١ ص١١٠ الحديث رقم ٤٠٢). بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة «قال ابن وهب: «بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أحمد في عدة روايات أخرى إضافة إلى ما =

ويقدم في الشتاء لأن الصلاة في أول الوقت مسارعة إلى مغفرة ربنا[1].

وتأخير العصر أفضل، ليكون مؤدياً بفراغ البال، ما لم تتغيّر الشمس، لورود النهي عن الصلاة عند الغروب[2].

= ذكرناه منها: (ج٢ ص٢٢٩، ٢٥٦، ٣٤٨):

الرواية الثالثة: بلفظ: «شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة».

الرواية الرابعة: بلفظ الرواية السابقة وزيادة «إن» في أول الحديث.

الرواية الخامسة: بلفظ: «أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فور جهنم». وأخرج البخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أذن مؤذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر فقال: أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٣١ الحديث رقم ٦١٦ (١٨). بلفظ: «أذن مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالظهر فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١١٠ الحديث رقم ٤٠١): بلفظ: «... ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٩٧، ٢٩٨ رقم الحديث ١٥٨) بلفظ: «... إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٣ الحديث رقم ٦٨٠) وأحمد في مسنده (ج٤ ص ٢٥٠): من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ (ج٣ ص ٥٢) بلفظ: أبردوا بالظهر في الحر فإن شدة الحر من فوح جهنم». وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (ج ص ٢٢٣ الحديث ٦٨١): بلفظ: «أبردوا بالظهر». وأخرجه النسائي في سننه من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ (ج١ ص ٢٤٩): بلفظ: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم».

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾... من الآية ١٣٣، سورة آل عمران.

(٢) روى الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب «وهذا لفظ =

٤٣ ويستحب تعجيل المغرب لقوله[١] [٢] ـ عليه السلام ـ: «لا يزال[٣] أمتي بخير ما لم يؤخروا[٤] المغرب إلى اشتباك النجوم»[٥].

ويستحب[٦] تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، لقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[٧].

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل (أن يؤخر الوتر إلى)[٨] آخر

= مسلم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». انظر الحديث. صحيح مسلم ج١ ص ٥٦٨، ٥٦٩ الحديث ٨٣١ (٢٩٣). سنن أبي داود ج٣ ص ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٣٩، ٣٤٠ الحديث ١٠٣٠. سنن نسائي ج١ ص ٢٧٥، ٢٧٦. سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ١٥١٩.

(١) في (ت) (قال).

(٢) ن (ل ١٤ أ) ص.

(٣) في (ت، ش) (تزال) وكلاهما ورد بالأحاديث.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يؤخر) وما أثبتناه أولى لوروده بالأحاديث.

(٥) أخرجه أبو داود في رواية وأحمد في روايتين عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبي داود في سننه (١ ص ١١٣، ١١٤ رقم الحديث ٤١٨) بلفظ: «... لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٤ ص ١٤٧، ج٥ ص ٤١٧):
الرواية الأولى بلفظ: «... لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».
الرواية الثانية: بلفظ «... لا يزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». وأخرج ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٥ رقم الحديث ٦٨٩) عن العباس بن عبد المطلب: ـ رضي الله عنه ـ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) رواه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٦٩١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وزاد في آخره «أو نصف الليل». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٣١٠ ـ ٣١٢ الحديث ١٦٧) وابن ماجة في سننه برواية أخرى (ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٦٩٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية الترمذي «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». لفظ رواية ابن ماجة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء».

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

الليل «(لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال)[1] [2] لعمر[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ حين قال)[5]: إني أوتر[6] آخر الليل، قال[7] ـ (عليه السلام)[8] ـ: إنك لأنت[9] القوي الأمين»[10] فإن لم يثق بالانتباه، أوتر قبل النوم تحرزا[11] عن الفوات.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله ـ عليه السلام ـ).

(٢) ن (ل ١٣ أ) ت.

(٣) هو أبو حفص عمر بن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، قرشي من بني عدي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم، وأحد أصهار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، اشتهر بالشجاعة والحزم والعدل، واتسعت في عهده رقعة الدولة الإسلامية، وهو أول من دون الدواوين، وأول من وضع للعرب التاريخ الهجري ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة سنة ٢٣ هـ، وأخباره وفضائله كثيرة مشهورة، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٢٦٥ ـ ٣٧٦. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣ ـ ١٥. أسد الغابة ج٤ ص ٥٢ ـ ٧٨. الأعلام ج٥ ص ٤٥، ٤٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٥ ب) ش.

(٦) في (ت، ش) زيادة (في).

(٧) سقطت من (ش) وفي (ت) (فقال).

(٨) زيادة من (ت).

(٩) في (ش) (أنت).

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ وأقرب الروايات إلى معناه ما رواه أبو داود وأحمد: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٦ الحديث رقم ١٤٣٤): «عن أبي قتادة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر»؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٣٣٠): «عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكر: «أيّ حين توتر»؟ قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمر؟ قال: آخر الليل، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.